

المرأة المعلقة في اليهودية والإسلام

أ. فاطمة بوعمامة

ومع ذلك يجري وراءها الجميع، وكان من دعاء اليهود في كتاب الصلوات الرسمي: «بوركت يا إلهي يا من لم تجعلني امرأة».

والمرأة في الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، إذ تنتهي الرابطة الزوجية إما بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين، وقد ترتب على ذلك أن الزوج في مقدوره وفي حالات عديدة أن يترك زوجته معلقة إذا رفض أن يطلقها سواء حبا فيها أو لإذلالها إذ لا يقع الطلاق إلا برضا الزوج.

- وتكون المرأة معلقة في الحالات التالية:

المرأة ذلك المخلوق الذي احتار الفلاسفة في فهمه وتعريفه، فقد خلقها الله تعالى من الرجل الأول: آدم عليه السلام.

ونظرة أهل كل دين للمرأة من احترام وتبجيل، ومنح حقوق وفرض واجبات أو العكس يتوقف على ما جاء في كتابه السماوي عن المرأة من إكرام أو مهانة. والإسلام هو الدين السماوي الوحيد الذي سما بالمرأة وأعلى قدرها.

المرأة المعلقة في الشريعة اليهودية:

وصف علماء اليهود المرأة أنها إبريق مليء بالقاذورات وفمها مليء بالدم،

أولاً: الأرملة المعلقة لعدم وجود أبناء للزوج المتوفى، وهو ما يعرف بزواج البيوم Levirat أو نظام الخلافة على الأرامل، وأول امرأة خضعت لهذا النظام في تاريخ بني إسرائيل هي «ثمار» التي تزوجت من «عير» وهو الابن البكر ليهوذا أخي يوسف عليه السلام، ولما مات عير لم يترك أبناء لذلك دخل بها أخوه أونان تطبيقاً لشرعة الخلافة على الأرامل.

وبذلك يظهر من أحكام الشريعة اليهودية الخاصة بتنظيم الأسرة، أن أرملة اليهودي الذي مات ولم ينجب منها يجب تزويجها لأخيه الأعزب على وجه الإكراه، فإذا أنجب منها فإن المولود لا يحمل اسمه وإنما يحمل اسم أخيه المتوفى وينسب إليه، وتسمى الشريعة اليهودية المرأة التي تؤول إلى أخي زوجها -بيامة، وإذا امتنع أخو المتوفى عن هذا الزواج فإنه يشهر به

ويخلع من المجتمع اليهودي، وتسمى الشريعة اليهودية هذا بالحليصا أو بيت مخلوع النعل، أي طلاق المرأة من أخ الزوج المتوفى والأخ له الحق في الرفض كما جاء في التوراة: «إذا سكن إخوة معا ومات أحدهم من غير أن ينجب ابناً فلا يجب أن تتزوج امرأته من غير أفراد عائلة زوجها، بل يتزوجها أخو زوجها، ويعاشرها، وليقوم نحوها بواجب أخ الزوج، ويحمل البكر الذي تنجبه اسم الأخ الميت فلا ينقرض اسمه من أرض إسرائيل، وإن أبي الرجل أن يتزوج امرأة أخيه، وتمضي المرأة إلى بوابة شيوخ المدينة وتقول: «قد رفض أخو زوجي أن يخلد اسماً لأخيه في إسرائيل ولم يشأ أن يقوم نحوي بواجب أخي الزوج... تتقدم امرأة أخيه على مرأى من الشيوخ وتخلع حذاءه من رجله وتتفل في وجهه قائلة: هذا ما يحدث لمن يأبى أن يبقى بيت أخيه».

اليهود إلى فرقتين: فريق عاش في ظل الحضارة الإسلامية وتأثر بها وفضل إقامة شريعة اليوم على إجراء شريعة الحليصا، ويمثله الربى إسحاق الفاسى، والربى موسى بن ميمون، والربى يوسف كارو (بداية القرن 10هـ/16م)، وقد سار على نهجه يهود الأندلس ويهود المغرب الإسلامى، ويهود بابل، ويهود إيران، ويهود فلسطين.

أما المشرعون اليهود الذين عاشوا في الغرب وخاصة في فرنسا وألمانيا، والذين تأثروا بالمسيحية كييعقوب بن مئير والمعروف بالربى تام (ق7هـ/13م)، والربى أشير بن يحيى (1250-1327م)، وقد سبقهم الربى جرشوم بن يهودا، فقد فضل هؤلاء المشرعون إجراء شريعة الحليصا، وإذا كانت المرأة هي التي ترفض الزواج فإنها تعتبر متمردة وتفقد حقوقها في عقد الزواج إلا إذا كان في الرجل عيب منفر.

وظل نظام الخلافة قائما على الأرامل رغم نواهي التوراة، إذ تعد زوج الأخ من المحارم. ثم تعدلت بعض أحكامه واقتصر على الإخوة الذين يسكنون معا ويعيشون معيشة مشتركة كما جاء في الكتاب المقدس: «إذا سكن إخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تخرج زوجته لأجنبي، وليدخل بها أخو الزوج ويتخذها زوجة له ويقوم بواجب أخ الزوج، و البكر الذي تلده يحمل اسم أخ المتوفى».

ولم تكن هناك أي مراسيم تجرى في هذا الزواج، لأن المرأة كانت تعتبر كزوجة، ولا تحل لآخر إلا بعد الحليصا، وكان واجب بسط الثوب على المرأة يعتبر دليلا على إتمام الزواج.

واستمر هذا الزواج قائما في العصور الوسطى حتى القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي، وانقسم المشرعون

هو حي أو ميت، تصبح الزوجة في هذه الحالة معلقة.

موقف الشريعة الإسلامية من المرأة المعلقة:

لما جاء الإسلام قضى على العادات المسيئة للمرأة والتي كانت سائدة عند العرب في العصر الجاهلي فالخلافة على الأرمال، والظهار، والإيلاء.

الخلافة على الأرمال: كانت عادة ميراث النساء شائعة بين العرب وصف الطبري هذا الزواج فقال: «عندما يموت أبو الرجل أو أخوه أو ابنه ويترك أرملة، فإن ورث الرجل إذا أقدم في الحال وألقى بثوبه عليها كان من حقه أن يتزوج منها بنفس المهر السابق الذي كان قد دفعه الشخص الميت أو أن يزوجه لآخر ويأخذ مهرها فإذا رفضت وذهبت إلى أهلها ففي هذه الحالة يكون طلب يدها من إختصاصها هي». وقد أبطل الإسلام هذه العادة

هذا وقد أصدرت الحاخامية الرئيسية في إسرائيل عام 1950م، قرار يحظر إقامة شريعة اليوم في إسرائيل، لأن دولة إسرائيل قامت على اليهود الأشكناز، في حين أنها لم تلغ الحليصا، وبذلك فإن الأرملة التي ترفض أخو الزوج المتوفى أن يجرى لها هذا الطقس تظل معلقة ولا يمكنها أن تتزوج مرة أخرى.

ثانيا: تترك المرأة معلقة إذا رفض زوجها أن يطلقها سواء كان مرجع ذلك حبه لها أو رغبة في إذلالها وتعذيبها، أو تترك معلقة بعد عقد الكتابه أي عقد الزواج قبل الدخول بها إذا نكث أبو الفتاة وعده للزوج أن يدفع له مبلغا من المال كبائنة عند زواجه من ابنته، كما تسمح الشريعة اليهودية الرجل أن يترك امرأته معلقة إذا منعت الزوجة نفسها عن زوجها.

ثالثا: إذا فقد الزوج ولم يعلم هل

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاعْتِشُوا مَقْعَ
وَسَاءِ سَبِيلٍ ﴿النساء ٢٢﴾.

الظهار: الظهار في الجاهلية يحرم المرأة على زوجها ويجعلها كأمه أو كالمعلقة وفيها يتلفظ الرجل بقول خاص ويقول لزوجته أنت كظهر أمي، وتصبح بذلك محرمة عليه فلما اشتكت حولة بنت مالك بن ثعلبة إلى الله زوجها أوس بن الصامت الذي ظاهرها، وهي التي جادلت الرسول ﷺ فأنزل الله سبحانه وتعالى سورة المجادلة وجاء في الآية ١: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ كُلَّهَا لِنُكَلِّمَ الْبَنَاتِ إِنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بَعْضَ مَا تُقَالُونَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي مَا أَنْتُمْ بِمُتَوَسِّطِينَ﴾ (المجادلة ١)، فأبطل الإسلام هذه العادة الجاهلية وجعل الظهار يمينا، لا يحتسب من عدد الطلقات، ويترتب عليه تحريم الزوجة فقط حتى يكفر زوجها فجاء في سورة المجادلة الآية ٢-٤: ﴿الَّذِينَ يَخُلَّوْنَ

في ميراث النساء، بعد أن ذهبت كبشة بنت معين بن عصام الأوسي إلى رسول الله ﷺ وقالت: «يا رسول الله أن أبا قيس توفي فورث إبنه نكاحي وقد أضرتي ولم ينفق علي» فأمر الرسول ﷺ أن تبقى في منزلها حتى يأتي فيها أمر الله، فترلت الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَلْعَنَ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا مِنَ النِّسَاءِ مَا تَحْرَمُونَ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا أَنْتُمْ مُعْصُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْكُمْ صَبِيحَةٌ وَتُخْرَجُوا مِنْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي مَا أَنْتُمْ بِمُتَوَسِّطِينَ﴾ (النساء ١٩).

وكان بإمكان المرأة أن تتفادى الخضوع لهذا النظام بأن تلحق بأهلها قبل أن يلقي وارث الزوج ثوبه عليها، فجاء الإسلام وألغى هذه المادة وكان صريحا في سورة النساء الآية ٢٢: ﴿وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مطلقة، فجاء الإسلام ووضع حدا لهذه الظاهرة.

فجاء في سورة البقرة الآية ٢٢٦ -

٢٢٧: ﴿الَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
ثَرْبًا أَرْبَعًا أَشْهُرًا فَإِنْ طَعَنُوا فَإِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ طَعَنُوا فَلَا إِلَافَ فَإِنْ
طَعَنُوا فَلَا إِلَافَ فَإِنْ طَعَنُوا فَلَا إِلَافَ﴾ (البقرة ٢٢٧).

وخلاصة القول فإن قضية المرأة المعلقة
في الشريعة اليهودية ظاهرة اجتماعية
مازالت سائدة إلى يومنا هذا ومازال بعض
المشرعين اليهود عاجزين النظر فيها وقد
عبر الحاخام إبراهيم هليفي عن مشاعر
المشرعين في قضية المرأة المعلقة ويقول:
«إن قلبي يرثي لحالهن ومضغوط من كل
الجوانب ولا يستطيع أن يحيد يمينا أو
يسارا، فإذا قسوت في موضع يستوجب
الرحمة، فلن تقترب أرواح الحاخامات
مني لأنني تركت النساء معلقات، يعشن
كالأرامل، يعانون الفاقة وسوء الحال،

منكم من نساءهم ما هن أمهاتهم إن
أمهاتهم إلا الآلئ ولبنهم وإنهم
ليقولون منكم من القول وزورا وإن
الله لعفو غفور، والذين يظاهرون من
نساءهم ثم يعودون لما قالوا فنكر رقبه
من قبل أن يناسا منكم نوعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد
فصل شهرين متتابعين من قبل أن
يناسا فمن لم يستطع فإطعام ستين
مسكينا ذلك لأناسوا بالله ورسوله وذلك
حسب الله والله العزيز عذاب أكبر»
(المجادلة ٤).

الإيلاء: الإيلاء في اللغة
معناه الامتناع باليمين، وفي الشرع
الامتناع باليمين من وطئ الزوجة،
وقد كان في الجاهلية يحلف
أن لا يمس امرأته السنة أو السنتين،
ويقصد من ذلك الإضرار بها
فتركها معلقة، لاهي زوجة ولاهي

في حين أبطل الإسلام كل العادات الجاهلية التي كانت من شأنها إذلال المرأة إذ وضع ضوابط تحد من الحرية المطلقة التي كان يتمتع بها الرجل ولم تهمل الشريعة الإسلامية المرأة من الناحية النفسية.

ملاحظة: الموضوع موثق وله مراجع.

وإن ملت قليلا ناحية التسهيل فقد أقع في المحذور وأحل حراما وأتسبب في وجود أبناء من نكاح باطل بين بني إسرائيل، حاشا لله، وهي كبيرة من الكبائر تبقى لأجيال عديدة وتؤتي الكثيرة من الثمار، فماذا أفعل وكيف أتصرف؟.

